

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد: 37133

تاريخ الحكم: 05 أفريل 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/08/31 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ .

ضدّ: م. ب.

طعنا في القرار الجناحي عدد 1158 الصادر بتاريخ 2015/08/31 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتثبت من كافة الإجراءات بالقضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والاستماع إلى شرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

**من حيث الشكل:**

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وضد حكم قابل للطعن فيه بهذه الوسيلة وفي ميعاده القانوني واستجمع بذلك جميع مقوماته الإجرائية وأصبح بذلك حريّا بالقبول شكلا.

## من حيث الأصل:

حيث يستفاد من أوراق القضية وبالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها وتبعاً لمحضر الأبحاث عدد 08-3-62 المحرر من قبل أعوان مركز الحرس الوطني بـ أنه وبمناسبة التحري مع المدعو م. ب. في استعماله لأوراق نقدية مزيفة لشراء بعض الأغراض من السوق وباستنطاقه أفاد بأنه وجد تلك الأوراق النقدية بمصّب من الفضلات إثر بحثه عن بعض الأحذية المستعملة والجلد لغاية استعماله في عمله كإسكافي ورغم شكّه في سلامة تلك الأوراق النقدية إلا أنه اقتنى بها بعض الأغراض من البعض وبالتنقل إلى منزله من قبل أعوان البحث تمّ حجز جهاز إعلامية مع مجموعة وثائق وشهائد مستخرجة من جهاز الوحدة المركزية بواسطة السكانير من بينها عقد عمل وشهادة خلاص وشهادة إقامة ومضامين ولادة محرر بالفرنسية لعدة أشخاص ونظيرين من بطاقة تعريف وبطاقة إقامة وبطاقة سياقة وشهادتي خلاص وشهادة خروبة ونسخة من صفحة جواز سفر وبطاقة الشروط المطلوبة للتأمين على المرض وشهادة تأمين (...). وشهادة محل وشهادة مسلمة من المحكمة العليا بـ باسم م. ع.

وحيث وباستفسار المدعو م. ب. عن مصدر تلك الوثائق كاستفسار زوجته م. صرّحاً بأن ذلك الجهاز والحاسوب والوثائق المحجوزة هي في الأصل من توابع شقة الأول م. (المعقب ضدّه) وقد تركه بمنزله قبل مغادرته البلاد التونسية

وحيث وبعد فتح بحث تحقيقي في الغرض وإحالاته على دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ أصدرت قرارها عدد 5366 بتاريخ 08 جويلية 2010 القاضي بإفراء كل وثيقة مرماة بالزور بملف تحقيقي مستقل.

وحيث أحال قلم التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بـ بموجب قراره المؤرخ في 2013/01/31 عدد 3003 المتهم م. ب. على أنظار المجلس الجناحي لمقاضاته من أجل افتعال شهادة إدارية أصلها صحيح طبق أحكام الفصل 199 من المجلة الجزائية فيما

يتعلق بشهادة تأمين عن شركة (...) وقع نسخها بألة "سكانار" وتحمل بيانات صحيحة إلا أنه وقع إجراء تحويلات عليها استنادا إلى إفادة ممثل شركة التأمين المذكورة وهو المدعو ع. س. للتحقق بأن الوثيقتين مفتعلتين.

وحيث أصدرت المحكمة المتعدهة حكمها في القضية عدد 645 بتاريخ 2013/09/19 ابتدائيا غيابيا بسجن المتهم مدّة عامين اثنين وحمل المصاريف القانوني عليه.

وحيث بعد اعتراض الحكم على الحكم المذكور أصدرت نفس المحكمة حكمها في القضية عدد 205 قاضيا ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة ثمانية أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث وبعد استئناف المتهم م. لهذا الحكم الأخير أصدرت محكمة الاستئناف ب قرارها المبين بالطالع فتعقبته الوكالة العامة لديها ناعية عليه ضعف التعليل وسوء تطبيقه القانون قولاً بأن ما اشترطته محكمة القرار المطعون فيه من وجوب تداول الوثائق المفتعلة بيدي الغير وثبوت تضرر يمس بأصحابها لحصول جريمة الافتعال هو شرط في غير طريقه وطلبوا قبول مطلب التعقيب أصلاً ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة التي أصدرته وإعادة النظر فيه من جديد بواسطة هيئة أخرى.

## المحكمة

### في جملة المطاعن لاتحاد وجه القول فيها:

حيث وإن كان لمحكمة الموضوع مطلق الاجتهاد في فهمها للوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها ثبوتاً أو نفياً إلا أن اجتهادها يبقى مرهوناً بحسن التعليل الكافي والمقتبس من أوراق القضية والمؤدي حتماً إلى النتيجة التي توصلت إليها في إطار حسن تطبيق القانون.

وحيث يتبين بمراجعة القرار المطعون فيه وأسانيده أن المحكمة المصدرة له قد انتهت إلى نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدداً بتبرئة ساحة المتهم من جريمة إلحاق تغيير

بوثائق أصلها صحيح مناط أحكام الفصل 199 من المجلة الجزائية معللة وجهة نظرها بأنه لم يثبت إطلاقاً تداول تلك الوثائق المفتحة أو إسنادها بصفة يقينية وجازمة وبالتالي تصير أركان الجريمة المنسوبة للمظنون فيه غير كافية على أساس واقعي وقانوني.

وحيث أنه وعلى خلاف ما ذهبت إليه محكمة القرار المقدوح فيه فإن الضرر المنصوص عليه بأحكام نص الإحالة لم تسع المحكمة إلى الحزم بانتفائه حتى تنتفي معه الجريمة وأن ذلك الأمر يعود حتماً إلى شركة التأمين، وهي الوحيدة التي تحدد ذلك الضرر من عدمه حتى ولو لم تقم بالحق الشخصي. كما أنه لا يمكن النظر في افتعال هذه الوثيقة بمعزل عن بقية الوثائق التي شابها كلها التغيير والتي كان من صنيع المتهم الذي لم يكن سلوكه سويًا وبالتالي لا يجوز اعتبارها مجرد سلوك عبثي.

وحيث يتضح والحالة ما سبق أن المحكمة لم تحسن الموازنة بين قرائن الإدانة والبراءة مما جعل تعليلها يشوبه الضعف وتعين بالتالي نقض الحكم المطعون فيه.

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على الاستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار عن الدائرة الجزائية الثالثة والثلاثين حال اجتماعها بحجرة الشورى

يوم الأربعاء 05 أفريل 2017 برئاسة السيد

السيد و بمحضر المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه.